

البنك الرقمي: فاعل جديد ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية

باهية مخلوف⁽¹⁾،

⁽¹⁾ أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: bahia.makhlouf@univ-bejaia.dz

رزيقة تغربيت⁽²⁾،

⁽²⁾ أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: razika.tagherbit@univ-bejaia.dz

المخلص:

تشهد الساحة الجزائرية تطورات عميقة في العديد من القطاعات الاقتصادية من بينها القطاع المالي والمصرفي، الذي عرف تطبيق آليات التحول الرقمي في مستويات مختلفة، وذلك من خلال التوجه في البداية نحو تقديم خدمات الكترونية للزبائن من طرف البنوك التقليدية كالدفع الإلكتروني، العملة الرقمية، إلى أن تم حديثاً الانفتاح على فاعلين جدد ميزتهم الأساسية هي الوجود الافتراضي غير الملموس ألا وهي البنوك الرقمية، أو كما تُسمى أيضاً بالنيو- بنك أو البنوك المحمولة، التي تتيح للعملاء فرصة الحصول على الخدمات من أي مكان يتواجدون فيه وفي أي وقت دون الحاجة لزيارة فروع البنوك. وعليه سيتم التركيز في هذه الورقة البحثية على النظام القانوني الخاص بهذه الطائفة المُستحدثة من البنوك على ضوء القانون رقم 09-23 والنظام رقم 04-24.

الكلمات المفتاحية:

بنك رقمي، تحول رقمي، نظام، ترخيص، اعتماد.

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/22، تاريخ قبول المقال: 2025/06/17، تاريخ نشر المقال: 2025/06/30

لتهميش المقال: باهية مخلوف، رزيقة تغربيت، "البنك الرقمي: فاعل جديد ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 01، السنة 2025، ص ص 170-186.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: باهية مخلوف، makhloufbahia@yahoo.com

Digital Bank: New Operator in the Algerian Banking System

Abstract:

Algeria is experiencing profound developments in many economic areas, in particular the financial and banking sector, which have seen the application of digital transformation mechanisms at different levels. Initially, it was through the provision of electronic services to customers by traditional banks such as electronic payment, digital currency. Until the reopening of the sector, recently, to new actors their main feature is the virtual nature. These are digital banks also called neo-banks or mobile banks. This new range of banks allows customers to obtain services wherever they are and when they do not need to move. As a result, this study will focus on the legal regime of digital banks under Law no. 23-09 and Regulation no. 24-04.

Keywords :

Digital bank, digital transformation, regalement, authorization, accreditation.

Banque digitale : un nouvel opérateur dans le secteur financier algérien

Résumé:

L'Algérie connaît des évolutions profondes dans de nombreux secteurs économiques, notamment dans le domaine financier et bancaire, marqué par l'intégration progressive des mécanismes de transformation numérique. Initialement, cette transformation s'est traduite par la fourniture de services électroniques par les banques traditionnelles, tels que le paiement électronique ou la monnaie numérique.

Plus récemment, ce secteur s'est ouvert à de nouveaux acteurs dont la caractéristique principale est leur nature entièrement virtuelle : les banques digitales, également appelées néo-banques ou banques mobiles. Ces établissements innovants permettent aux clients d'accéder à leurs services à tout moment et en tout lieu, sans nécessité de déplacement physique.

Cette étude se concentre sur le régime juridique applicable aux banques digitales, en particulier en vertu de la loi n° 23-09 et du règlement n° 24-04, qui encadrent leur autorisation et leur agrément en Algérie.

Mots clés :

Banque digitale, transformation numérique, autorisation, agrément.

مقدمة

تشهد معظم دول العالم منذ سنوات تحولاً رقمياً متسارعاً، بسبب التطورات التكنولوجية الكبيرة الحاصلة في مجال الإعلام والاتصال، وكذا الإستعمال الجماهيري الواسع للإنترنت والأجهزة الذكية، إلى جانب الدور الكبير الذي لعبته جائحة كورونا في تسريع قطار التحول الرقمي، كل هذه التغيرات العميقة مست مختلف نواحي الحياة وألقت بظلالها على كل المجالات بما فيها المجال الاقتصادي والمالي، الأمر الذي استتبع اعتماد نموذج جديد يسمى بالاقتصاد الرقمي القائم على مقومات مختلفة تماماً عن تلك المعتمدة في الاقتصاد الكلاسيكي.

إنّ الدولة الجزائرية ليست بمعزل عن هذه التطورات العالمية، بل بادرت هي الأخرى إلى إدراج فكرة تطوير تكنولوجية الإعلام والاتصال ضمن قائمة أولوياتها، فتوجّهت إلى تطوير المنشآت القاعدية والبنى التحتية اللازمة لتبادل المعلومات، وعملت على توفير موارد بشرية مؤهلة وموارد مالية كافية، إلى جانب رصد إطار قانوني يرافق هذا التحول.

نلمس هذا التطور العميق الذي تشهده الساحة الجزائرية في العديد من القطاعات أبرزها القطاع المالي والمصرفي، الذي عرف تطبيق آليات التحول الرقمي من خلال التوجه نحو تقديم خدمات الكترونية للزبائن كالدفع الإلكتروني، العملة الرقمية. إلى جانب الانفتاح على فاعلين جدد كالبنوك الرقمية (Banques digitales) أو كما تُسمى أيضاً بالنيو-بنك (Néo-banques) أو البنوك المحمولة (banques mobiles)، التي تتيح للعملاء فرصة الحصول على الخدمات من أيّ مكان يتواجدون فيه وفي أيّ وقت دون الحاجة لزيارة فروع البنوك. وفي هذا السياق قد نتساءل عن النظام القانوني لهذا النوع المستحدث من البنوك على ضوء القانون التقدي والمصرفي الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سيتم تسليط الضوء على النظام رقم 24-04¹، بالبحث عن شروط تأسيس وممارسة نشاط البنك الرقمي (المبحث الأول)، وكذا تبيان الإجراءات الإدارية التي يجب احترامها من أجل اعتماد هذا النوع الجديد من البنوك (المبحث الثاني).

¹ نظام رقم 24-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2024، يتعلّق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، ج ر عدد 77، مؤرخ في 19 نوفمبر 2024.

المبحث الأول: شروط تأسيس البنوك الرقمية في القانون الجزائري

تعود أول تجربة للبنوك الرقمية في العالم إلى سنة 2015 من خلال بنك مونزو (Monzo) وبنك ريفولوت (Revolut) البريطانيين، اللذين نشأ كأولى بنوك ذكية دون أن يكون لها فروع تقليدية، لتنتشر فيما بعد وتعم هذه التجربة باقي الدول لتصل إلى الجزائر وتعتمدها هي الأخرى إلى جانب البنوك التقليدية منذ 2023².

إذا كانت البنوك التقليدية تتمتع بوجود مادي على أرض الواقع من خلال المباني، الشبائيك، المكاتب وتنتقل الزبائن إلى مقراتها من أجل القيام بمعاملتهم، فإن البنوك الرقمية تتسم بالوجود الافتراضي وينتقد خدماتها عن بعد عبر مواقع الويب الخاصة بها أو تطبيقات الأجهزة الذكية. كما تشير أيضاً في هذا السياق إلى أن قيام البنوك التقليدية بتقديم خدمات الكترونية في إطار سياستها نحو إزالة الطابع المادي عن معاملاتها، فإن ذلك لا يرقى بها إلى مصف البنوك الرقمية ذات الوجود غير المادي.

تُعرّف البنوك الرقمية بأنها "نوع من المؤسسات المالية التي تُقدّم خدماتها المصرفية عبر الانترنت، بدلا من الفروع التقليدية الفعلية، وتتميز بتوفير مجموعة من الخدمات المالية مثل فتح الحسابات، وإصدار البطاقات، وإجراء التحويلات المالية، ودفع الفواتير، والتمويل الشخصي والاستثماري وغيرها من العمليات، من خلال مواقع الويب أو التطبيقات المحمولة"³. كما تُعرّف أيضاً بأنها "مؤسسات بنكية تُتيح لعملائها إدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتعلقة بتلك الحسابات عن طريق الإتصال بالجوال الذكي"⁴.

كما تُعرّف المادة الثانية من النظام رقم 24-04 سالف الذكر البنك الرقمي على أنه:

"كل بنك يقدم خدمات ومنتجات مصرفية حصرياً عبر قنوات أو منصات أو دعائم رقمية بالإعتماد على التكنولوجيا الحديثة في إطار ممارسة أنشطتها".

² تمّ إستحداث البنوك الرقمية في الجزائر بموجب المادتين 64 (ح) و90 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43، مؤرخ في 27 يونيو 2023.

³ فلاح حسين ثويني، المصاريف الرقمية والوصول السهل إلى التمويل: قراءة في توسيع التمويل وقاعدة الزبائن المصرفيين من خلال المصاريف، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2024، ص 15.

⁴ أبو غدة عبد الستار، "العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوكشين"، ندوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، ماي 2019، ص 227.

من خلال هذا التعريف نلاحظ توجه السلطة العامة في الجزائر نحو مساندة التطورات الحاصلة في الساحة العالمية والقائمة على إزالة الطابع المادي للبنوك من خلال الترخيص بإستحداث بنوك ذات وجود افتراضي غير ملموس تعتمد مائة بالمائة على رقمنة كل مستويات العمليات المصرفية التي تقوم بها، إذ لا يُسمح لهذا النوع من البنوك حسب المادة السابعة من النظام المذكور أعلاه إلا بفتح وكالات تشتغل آليا، على أن يُمنح لها فرصة إنشاء مقرات اجتماعية داخل الإقليم الوطني، تُخصص لأغراض إدارية بحتة دون العمليات المصرفية باستثناء معالجة شكاوى الزبائن.

من أجل الترخيص بتأسيس بنك رقمي لا بد من استيفاء نفس الشروط المتعلقة بتأسيس البنوك التقليدية ما لم ينص النظام رقم 04-24 على حكم مُخالف، وعليه يُمكن تصنيف هذه الشروط إلى ثلاث مجموعات، الأولى تتعلق بنشاط البنك الرقمي (المطلب الأول) والثانية تُنصب حول البنك نفسه، والثالثة خاصة بمُسيري البنك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس بنك رقمي

حدّد النظام رقم 04-24 العمليات التي يُمكن للبنوك الرقمية ممارستها، وهي عموماً نفسها تلك المُتاحة للبنوك التقليدية مع مُراعاة طابعها الافتراضي (الفرع الأول)، بالإضافة إلى إخضاعها لنفس الشروط والتدابير الاحترازية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتباط نشاط البنك الرقمي بإحدى العمليات المُتاحة قانوناً

تتضمن العمليات المصرفية التي يُمكن للبنوك الرقمية ممارستها، تلك المذكورة والمنظمة ضمن المواد 68 إلى 75 والبند الثالث من المادة 79 من القانون النقدي والمصرفي وهي على النحو التالي:

أولاً- تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع: تُشكل هذه العملية أهمّ مورد خارجي لأموال البنوك الرقمية، وهي صيغة تسمح للأفراد بالاحتفاظ بأموالهم بصفة مؤقتة، لتُشكل على هذا النحو ديون مُستحقة الأداء لأصحابها في ذمة البنك الرقمي. غير أنه يخرج من نطاق الأموال المُتلقاة من الجمهور بحسب المادة 2/69 من القانون رقم 09-23 المُتضمن القانون النقدي والمصرفي ما يلي:

- الأموال المُتلقاة أو المُتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأسمال المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين ولْمُحافظي الحسابات.
- الأموال المُتأتية من إصدارات القروض السنّدية أو عن الصّكوك أو عن سندات الدّين المشابهة.
- كلّ فئة أُخرى من الأموال مُحدّدة بنظام من بنك الجزائر.

ثانياً- عمليات القرض: تُعرّفها المادة 70 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بأنها "كلّ عمل لقاء عوض يوضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان".

وعليه، فعملية القرض بمفهوم هذه المادة هي منح البنك للمقترض مبلغاً مالياً على أن يلتزم برده خلال المدّة الزمنية المتفق عليها، مقابل نسبة متفق عليها في عقد القرض تسمى بالفائدة أو العمولة⁵.

ثالثاً- الصرافة الإسلامية: تدخل ضمن نطاق الصرافة الإسلامية وفقاً للنظام رقم 20-02 كلّ عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ومن منتجات هذا النوع من الصرافة المربحة، المشاركة، الإجازة...، ومن أجل تسويق هذه المنتجات ينبغي على البنوك الرقمية الحصول مسبقاً على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، تُسلمها الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية وموافقة بنك الجزائر⁷.

رابعاً- وضع كلّ أنواع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها: يُقصد بوسائل الدفع النقود والأوراق التجارية كالشيك والسفينة والسند لأمر أو أيّ وسيلة أخرى مقبولة اجتماعياً كأداة للوفاء، وتُسمى هذه الطائفة بوسائل الدفع المادية التقليدية. لكن مع إنتشار التجارة الإلكترونية وإعتمادها كهيكل ناظم للعديد من المؤسسات وللكتير من الأنشطة التجارية، ظهر نوع جديد من وسائل الدفع تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال تُسمى بوسائل الدفع الإلكترونية كالعملة الإلكترونية، البطاقات البنكية، البطاقات الذكية، الشبكات الإلكترونية. مما لاشك فيه وهو أن البنوك الرقمية سوف تعمل على وضع وسائل دفع الكترونية تحت تصرف زبائنها، كون أنّها تتماشى مع طابعها الافتراضي.

خامساً- الوساطة في القيم المنقولة وكلّ منتوج مالي آخر قابل للتداول: أجاز النظام رقم 24-04 للبنوك الرقمية القيام بعملية توظيف القيم المنقولة أو أيّ منتوج مالي آخر واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها، شريطة الحصول على إعتاماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁸ باعتبارها السلطة الضابطة لهذا المجال، وعلى هذا الأساس يكون للبنك الرقمي المُعتمد صلاحية القيام بالنشاطات التالية:

⁵ للمزيد من التفصيل حول موضوع القروض البنكية انظر: عبد الرحيم صباح، "القرض البنكي كوسيلة لدعم الإستثمار في الجزائر"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 18، العدد 15، جوان 2016، ص 128-136.

⁶ نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020، يُحدّد العمليات البنكية المُتعلّقة بالصرافة الإسلامية وقواعد ممارستها من البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 16، مؤرخ في 24 مارس 2020.

⁷ انظر المادة 73 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

⁸ انظر المادة 6 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يُعدل ويُتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في

23 ماي 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة المعدّل والمتمّم، ج ر عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير 2003.

- البحث أو العثور على مكتبتين أو مشتريي السندات لحساب مُصدر يلجأ إلى الادخار العُلني؛
- إكتتاب وشراء قيم منقولة مباشرة من عند المُصدر قصد بيعها؛
- تسيير حافظات القيم المنقولة بطريقة تقديرية وفردية بموجب توكيل من الطرف الآخر؛
- حفظ القيم المنقولة وإدارتها⁹.

الفرع الثاني: إحترام التدابير الإحترازية المُحددة قانوناً

في إطار الرقابة القبلية على المنظومة المصرفية تم إرساء تدابير إحترازية يلتزم الفاعلون فيها بإحترامها قبل الشروع في ممارسة نشاطهم المصرفي، ومثل هذه التدابير تجد مصدرها الأول في أعمال لجنة بازل حول الرقابة المصرفية، أما عن الهدف من تكريسها فيتمثل في التخفيض من معدلات المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك التقليدية أو الرقمية أو المؤسسات المالية كالتعثر أو الإفلاس الماليين وما قد ينجر عنها من أزمات مالية¹⁰، ويمكن تصنيف هذه التدابير إلى كمية (أولاً) ونوعية (ثانياً).

أولاً- التدابير الإحترازية الكمية: تتمثل هذه الطائفة من التدابير في كل من:

- 1- كفاية رأسمال البنك الرقمي أو ما يُعبر عنه بمعيار الملاءة بمعنى أن يكون رأسمال البنك الرقمي كافيًا لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها عند ممارسة نشاطه، وفي هذا السياق نُشير إلى أن الحد الأدنى لرأسمال أو التخصيص الذي ينبغي أن يستوفيه البنك الرقمي يُقدر بعشر ملايين د ج (10.000.000.000 دج)¹¹.
- 2- تحديد الحد الأقصى لودائع الزبون الواحد والأطراف المُرتبطة به بنسبة 1% من إجمالي ودائع البنك الرقمي، وهذا التسييف يُطبق بعد مُرور السنة الأولى من تاريخ بدء النشاط.

⁹ هذه النشاطات الموكلة للوسيط في عمليات البورصة مذكورة ضمن نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المؤرخ في 15 أبريل 2015، المُتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 55، مؤرخ في 21 أكتوبر 2015.

¹⁰ للمزيد من التفصيل انظر: بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

¹¹ المادة 2 من النظام رقم 02-24 المؤرخ في 6 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في

الجزائر، https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2024/05/Reg.24-02_ar.pdf

3- منع تقديم القروض للمؤسسات الكبرى، باستثناء القروض المُستحقة على مؤسسات متوسطة أو صغيرة التي أصبحت لاحقاً كبيرة¹².

غير أنه بالنسبة للتدبيرين الثاني والثالث قد يُعفى منهما البنك الرقمي عندما تتحقق الشروط التالية:

- مرور مدة 5 سنوات من تاريخ البدء في ممارسة النشاط؛

- الحصول على ترخيص من بنك الجزائر يسمح له من خلاله تقديم القروض للمؤسسات الكبرى، أو يرفع من الحد الأقصى لودائع الزبون الواحد.

- التزام البنك الرقمي برفع رأسماله إلى ما لا يقل عن 150% من الحد الأدنى الواجب استيفاؤه وفقاً للنظام رقم 02-24 المتعلق بالحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

ثانياً - التدابير الاحترازية النوعية: تتمثل في قواعد الحذر التي ينبغي على البنك الرقمي الالتزام بها، حتى يتمكن من التحكم في المخاطر التي قد تعترضه عند ممارسة نشاطه، ومن ثمّ يسهل عليه التعامل معها من أجل الوصول إلى تحقيق استقرار مالي له وللنظام المصرفي ككل، وهذه التدابير يُمكن إجمالها فيما يلي:

- وضع قواعد حوكمة داخلية تُحدد على الخصوص توزيع المهام والإختصاصات بين هيئات المُداولة والهيئات التنفيذية¹³؛

- إستحداث جهاز فعال للرقابة الداخلية يحتوي على إجراءات وتنظيم داخلي كفيل بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة السارية المفعول؛

- ضرورة الفصل بين الأنشطة البنكية القائمة على عنصر الائتمان، والأنشطة المالية الأخرى التي قد يقوم بها البنك الرقمي، كتلك التي تهدف إلى التفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول، وفي هذا السياق تنص المادة 6 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، على أنّ البنوك - منها البنك الرقمي - والمؤسسات المالية التي تُقدم طلب اعتمادها من أجل ممارسة مهمة الوساطة في عمليات البورصة، يجب أن تستحدث قسماً مرتبطاً بالإدارة العامة يضمن إستقلالية التسيير، خاصة التسيير المحاسبي، بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات المصرفية الأخرى.

كما تظهر أيضاً فكرة الفصل في النشاطات المصرفية التي قد يقوم بها البنك الرقمي من خلال المادة

72 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، التي تُلزم هذه الطائفة من البنوك على

¹² انظر المادة 12 من النظام رقم 04-24، المرجع السابق.

¹³ المادة 107 من القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

استحداث "شباك" يُخصّص حصرياً للصرافة الإسلامية، وهذا الشباك يجب أن يكون مستقلاً من الناحية المالية والمحاسبية والإدارية عن الهياكل الأخرى التي تتولى تقديم خدمات مصرفية من نوع آخر.

المطلب الثاني: الشروط العضوية لتأسيس بنك رقمي

يُقصد بالشروط العضوية لتأسيس بنك رقمي تلك المرتبطة بشكل البنك (الفرع الأول)، وكذا تلك المتعلقة بالمسيرين والمساهمين فيه (الفرع الثاني)، ونُشير إلى أنّ مثل هذه الشروط العضوية هي نفسها المطلوبة لتأسيس البنوك التقليدية والمؤسسات المالية، ما لم ينص النظام رقم 04-24 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي على خلاف ذلك.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشكل القانوني للبنك الرقمي

تتلخّص الشروط المتعلقة بالشكل القانوني للبنك الرقمي فيما يلي:

أولاً- شروط عامة: وهي تلك المطلوبة في كلّ أنواع البنوك سواء كانت تقليدية أو رقمية وحتى المؤسسات المالية:

1- وجوب تأسيس البنك الرقمي في شكل شركة أسهم¹⁴: وهي من أهم الشركات التجارية، خصّص لها المشرع الجزائري قسماً كبيراً من الأحكام التشريعية والتنظيمية، وتُصنّف ضمن شركات الأموال لأنّها تقوم على الاعتبار المالي والمتمثل في دفع قيمة الأسهم المكوّنة لرأسمال الشركة. تُعرّفها المادة 592 من القانون التجاري¹⁵ بأنّها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر حصتهم. ولعلّ السبب في اشتراط المشرع إتخاذ البنك الرقمي لشكل شركة مساهمة يعود إلى أنّ هذا النموذج من الشركات هو الأمثل والقادر على جلب الأموال الكافية لإقامة المشاريع الاقتصادية الضخمة.

تجدر الإشارة إلى أنّه يُمكن على سبيل الإستثناء تأسيس بنك رقمي في شكل تعاوضي، لكن الأمر متوقف على موافقة المجلس النقدي والمصرفي، الذي يدرس جدوى إتخاذ البنك الرقمي مثل هذا الشكل.

2- وجوب توفر البنك الرقمي على رأسمال مُحَرَّر كلياً ونقداً ويُعادل عشرة ملايين دج (10.000.000.000 دج).

¹⁴ انظر المادة 91 من القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

¹⁵ أمر رقم 59-75 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 مؤرّخ في 19 ديسمبر 1957؛ معدّل ومنتّم.

ثانيا- الشروط الخاصة: وهي تلك المذكورة في النظام رقم 04-24 من المادة 4 إلى المادة 7 منه وتتمثل في:

- 1- إلزامية وجود بنك خاضع للقانون الجزائري كمساهم في رأسمال البنك الرقمي بنسبة لا تقل عن 30%، مع تمتعه بخبرة في مجال الخدمات البنكية عبر الأنترنت.
- 2- عدم جوازية أفراد باقي المساهمين وأطرافهم المرتبطة بحصص تزيد نسبتها عن 30% من رأسمال البنك الرقمي.
- 3- عدم جوازية تأسيس بنك رقمي في شكل فرع لبنك أجنبي، وفي حالة فتح وكالات يجب أن تكون رقمية مائة بالمائة أي تشتغل آليا. وتُشير في هذا السياق إلى أنّ البنك الرقمي في تقديم خدماته البنكية قد يعتمد على شبكته الخاصة من الروبوتات أو تلك التابعة لبنوك أخرى.
- 4- وجوب تأسيس مقر إجتماعي في إقليم الدولة الجزائرية للأغراض الإدارية، والإلزامية إيواء منصته العملياتي وتُسخنها أيضا في الجزائر.

الفرع الثاني: الشّروط المتعلقة بمؤسسي البنك الرقمي ومُسيّريه

من أجل الترخيص لتأسيس بنك رقمي واعتماده لا بد من توفر الهيكل البشري له سواء مؤسسين أو مسيرين أو ممثلين على الشّروط المنصوص عليها سواء القانون النقدي والمصرفي أو في أنظمة المجلس النقدي والمصرفي¹⁶، وعليه يُشترط في هؤلاء:

أولاً- عدم الحُكم عليهم نهائياً في إحدى الجرائم التالية: جناية، اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، حُز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين أو إبتزاز أموال أو قيّم، الإفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال إستلمها إثر إحدى هذه المخالفات، كلّ مخالفة ترتبط بالاتجار بالمُخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا- عدم الحُكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في جريمة تُشكل حسب القانون الجزائري جناية أو إحدى الجنح المذكورة أعلاه.

¹⁶ من الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض في هذا المجال نذكر: النظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشّروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيّرها وممثليها، <https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/02/05-92.pdf>

ثالثاً- عدم شهر إفلاسهم أو إلحاقهم بإفلاس، وعدم الحكم عليهم أيضاً بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مُفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يُرد له الإعتبار¹⁷.

رابعاً- تعيين مسيري البنك الرقمي من بين الشخصيات المتمتعة بالأهلية القانونية والنزاهة والخبرة في مجال الخدمات البنكية الالكترونية.

خامساً- ضرورة تعيين -على الأقل- شخصين يحتلان أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي للبنك الرقمي، يعملان على تحديد الوجهة الفعلية لنشاط هذا البنك ومسؤولية تسييره، كما يجب أن يكونا في وضعية مقيم على إقليم الدولة الجزائرية.

ما يُمكن ملاحظته في هذه النقطة، هو أنّ المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة المتعلقة بشركة المساهمة خاصة قاعدة الإعتبار المالي، فلقد أولى اهتماماً كبيراً لمركز المؤسسين والمسيرين من خلال فرض جُملة من الشّروط الواجب استفاؤها من هؤلاء، هذا ما يُؤكد الأخذ بعين الإعتبار بمبدأ الإعتبار الشخصي عند تأسيس البنوك الرّقمية.

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية لإعتماد البنوك الرّقمية

يفلت النشاط النقدي والمصرفي من تطبيق مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة المُكرس في الدّستور الجزائري، فهو من الأنشطة المقننة الخاضعة لرقابة صارمة تمارسها عدّة هيئات. وعليه من أجل تأسيس بنك رقمي لابد من إحترام إجراءات إداريين، الأول يتمثل في الترخيص من الهيئة الضابطة للقطاع (المطلب الأول)، أمّا الثاني فيتعلّق بالإعتماد الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الترخيص بتأسيس بنك رقمي

يشكل الترخيص الإداري أداة قانونية تستعملها الإدارة من أجل تنظيم وضبط العديد من النشاطات، من خلالها تفرض رقابتها السابقة على المتعاملين الإقتصاديين الراغبين في الإستثمار فيها. يُعد القطاع النقدي والمصرفي إحدى التطبيقات العملية التي يشترط للاستثمار فيها من طرف البنوك التقليدية والرقمية والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف وغيرهم من الفاعلين في هذا القطاع، الحصول على ترخيص مسبق من جهة إدارية تسمى بالمجلس النقدي والمصرفي الذي يدخل ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة.

¹⁷ انظر المادة 87 من القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

بالنتيجة، يخضع تأسيس بنك رقمي لإجراء الترخيص المسبق من المجلس النقدي والمصرفي الذي يبدأ بتقديم طلب إلى هذه الهيئة من المُلتَمسين (الفرع الأول)، لتقوم بعد تلقيه بدراسته والفصل فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم طلب للترخيص بتأسيس بنك رقمي

يُوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك رقمي إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي من طرف المُلتَمسين، ويجب أن يُرفقه بملف يتضمّن مجموعة من الوثائق التي يتم تحديدها عن طريق تعليمة بنك الجزائر، في انتظار صدور مثل هذه التعليمة فإنه يستمر العمل بالتعليمة رقم 11-07¹⁸ التي فصلت في عناصر ملف الترخيص الذي يجب أن يُقدم في سبع (7) نُسخ متضمناً ما يلي:

أولاً- استمارات أدرج نموذج عنها ضمن الملاحق من 1 إلى 5 من التعليمة رقم 11-07 تتضمن عناصر تقييم ومعلومات دقيقة خاصة بنوعية وشرفية المؤسسين وضامنهم عند الإقتضاء، برنامج النشاط والإمكانات المالية والتّقنية المُزمع إستخدامها، تبرير مصدر الأموال، قائمة إسمية بالمسيرين الرئيسيين، القانون الأساسي للشركة ونظامها الداخلي، كلّ ما يُثبت نزاهة المسيرين وأهليتهم وخبرتهم في مجال المعاملات الإلكترونية.

ثانياً- رسالة إلتزام وفق النموذج المرفق ضمن التعليمة 11-07 تصدر من أصحاب رؤوس الأموال وتُوجه إلى محافظ بنك الجزائر، يتعهدون من خلالها بشرفهم على صحة المعلومات الصادرة منهم، كما يتعهدون أيضاً من خلالها بالإخطار فوراً بكلّ تغيير يطرأ على هذه المعلومات المُصرّح بها.

ثالثاً- وثيقة وصفية تُبيّن توقعات الإلتزام لأحكام الجهاز التشريعي والتنظيمي المسير للعناصر المُرتبطة بنظام المعلومات والإفصاح، جهاز الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المُرتبطة بالنشاط، النظام المحاسبي، النظام الإحترازي، نظام الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سياسة السرية وحماية البيانات والأموال والقيم¹⁹.

نشير في الأخير إلى أنّه يلتزم طالبو الترخيص بتقديم -إضافة إلى الملف المذكور أعلاه- ملف تكميلي خاص بطائفة البنوك الرّقمية الذي سوف يتمّ تحديد مكوناته بموجب تعليمة تطبيقية يُصدرها بنك

¹⁸ تعليمة رقم 11-07 مؤرّخة في 23 ديسمبر 2007، تُحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، <https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/03/07-11.pdf>

¹⁹ انظر المادة 4 من النظام رقم 24-01 المؤرّخ في 6 فيفري 2024، يحدّد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتماده، ج ر عدد 18، مؤرخ في 18 مارس 2024.

الجزائر، كما يلتزمون أيضاً حسب المادة 9 من النظام رقم 24-04 بتقديم معلومات تُمكن من تقدير معارف المسيرين في مجال إلمامهم بالمخاطر المتعلقة بنموذج النشاط الرقمي المعتمد.

الفرع الثاني: الفصل في طلب الترخيص والظن في مقرر الرفض

يدخل الترخيص بتأسيس بنك رقمي ضمن الإختصاص الرقابي للمجلس النقدي والمصرفي بإعتباره الهيئة الضابطة لهذا النشاط، وهو عبارة عن قرار فردي يتخذه المجلس وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً (أولاً)، كما يخضع لرقابية القضاء الإداري (ثانياً).

أولاً- الفصل في طلب الترخيص: يعقد المجلس إجتماعاته بإستدعاء من رئيسته أو بطلب من عضوين، ويفصل في طلبات الترخيص بتأسيس البنوك الرقمية عن طريق مداوات لا تكون صحيحة إلا بتحقيق النصاب القانوني وهو حضور خمسة (5) أعضاء على الأقل، وتُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً²⁰.

يعتمد المجلس النقدي والمصرفي عند البت في طلب الترخيص بتأسيس بنك رقمي على تقييم مدى جدوى المشروع خاصة بالنظر للعناصر الآتية:

- وصف المشروع مع تحديد نوع المؤسسة محل الإنشاء، الدوافع الرئيسية لإختيار الإستثمار، إمكانية تجسيده، مردوديته الشاملة وأثرها على الإقتصاد الوطني؛
- مؤصفات مؤسسي البنك، المساهمين الرئيسيين، قدراتهم المالية، خبراتهم ومعرفتهم بالمجال المصرفي؛
- تناسق مشروع القانون الأساسي للبنك الرقمي وكذا شكله القانوني مع التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- الدراسة الفنية والإقتصادية والمعلومات المالية والإستراتيجية المزمعة والخطة على المدى الطويل والمتوسط وكذا برنامج النشاط على خمس سنوات؛
- صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين، وطبيعة المساهمات، ومدى تناسقهم مع طبيعة النشاط المختار، ومصدر الأموال المقدمة²¹.

يفصل المجلس النقدي والمصرفي في طلب الترخيص بتأسيس بنك رقمي بموجب مقرر والذي لا يخرج موضوعه عن إحدى الحالات التالية:

- الترخيص بتأسيس البنك الرقمي؛
- قيد الترخيص بتأسيس البنك الرقمي بشروط خاصة أو التزامات أو توصيات؛

²⁰ انظر المادة 62 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

²¹ المادة 4 من النظام رقم 24-01، المُحدّد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإعتماده، مرجع سابق.

- رفض الترخيص بتأسيس البنك الرقمي.

ثانيا- الطعن في مقرر رفض الترخيص: من مُنطلق أنّ المجلس التّقدي والمصرفي سلطة ذات طبيعة إدارية الأمر الذي يجعله خاضعاً لرقابة القضاء الإداري، فالقرارات القاضية برفض منح الترخيص لتأسيس بنك رقمي بسبب عدم استيفاء الشروط المطلوبة قانوناً، قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بمدينة الجزائر العاصمة، بعدما كان الطعن ضد قرارات مجلس النقد والصرف في القانون رقم 03-11 الملغى من اختصاص مجلس الدولة، ويتم رفع دعوى الإلغاء من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المُستهدفة بهذه القرارات أما عن ميعاد رفع هذه الدعوى فهو 60 يوماً من نشر القرار²².

المطلب الثاني: اعتماد البنك الرقمي

لا يتوقف تأسيس بنك رقمي على الترخيص الذي يُصدره المجلس التّقدي والمصرفي فقط، وإنما لابد من استكمال إجراء إداري جوهرى لاحق يتمثل في الإعتماد الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر بناء على تقديم الملف المطلوب قانوناً واستيفاء الشروط اللازمة (الفرع الأول)، على أن يقوم فيما بعد بالفصل في طلب الإعتماد بموجب مقرر (ثانيا).

الفرع الأول: تقديم طلب اعتماد البنك الرقمي

يُعدّ الإعتماد تصرف إداري إنفرادي يصدر عن جهة إدارية، يتضمّن الموافقة المُسبقة من هذه الأخيرة لتحقيق مشاريع إقتصادية، والإستفادة من امتيازات ومزايا مُتنوعة قد تكون مالية أو جنائية. يُشكل الإعتماد الإجراء الثاني من إجراءات تأسيس البنوك الرّقمية، إذ يقع على عاتق المؤسسين توجيه طلب مُرفق بالمعلومات والمستندات المكوّنة للملف لمُحافظ بنك الجزائر (أولاً)، على أن تُباشر المصالح المعنية معاينات ميدانية قصد التأكد من توفر الإمكانيات اللازمة (ثانيا).

أولاً - مشتملات ملف طلب الإعتماد: وفقاً للمادة 10 من النّظام رقم 04-24 المتعلّق بالشروط الخاصة للتّرخيص بتأسيس وإعتماد ومُمارسة نشاط البنك الرّقمي، فإنّ طلب اعتماد بنك رقمي ينبغي أن يرفق بنوعين من الوثائق:

²² انظر المادة 67 من القانون رقم 09-23، المتضمن القانون التّقدي والمصرفي، مرجع سابق.

1- وثائق خاصة بالبنك المراد تأسيسه: يتكون من نفس المعلومات والمستندات المطلوبة لإعتماد بنك تقليدي أو مؤسسة مالية، عليه يلتزم الطالبون بإرفاق طلبهم بكل الوثائق التي يتم تحديدها عن طريق تعليمة يصدرها لاحقاً بنك الجزائر.

كما تُلزم أيضاً المادة 10 المذكورة أعلاه الطالبين بإرفاق طلبهم بتقرير يتضمن تقييم كل عناصر البنية التحتية الأساسية والنظم التكنولوجية وأمن المعلومات ودرجة فعالية تلك النظم وقدرتها على دعم أنشطة البنك بكل أمان مع ضمان استمرارية النشاط، ويجب أن يُعد هذا التقرير من قبل مكتب خارجي مُستقل له مراجع مُؤكدة في هذا المجال.

2- وثائق خاصة بالمُسيّرين: يجب إرفاق طلب الإعتماد بملف يتعلّق بالجهاز المُسيّر من أجل إعتمادهم وتأهيل الإطارات المسؤولة بغية تحديد التّوجه الفعلي للنشاط والتّمكن من مراقبته ومراقبة الكيان المراد إنشاؤه.

ثانياً- التّحقيق في طلب الإعتماد: يقع على عاتق طالبي الإعتماد توجيه ملف طلب الإعتماد إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه (12) شهرا ابتداءً من تاريخ تبليغ الترخيص الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي، وقبل الفصل في الطلب تقوم المصالح المعنية لبنك الجزائر بمعاينة محل ممارسة النشاط للتأكد من توفر الوسائل المادية والبشرية اللازمة وتحرر عقب ذلك تقريراً يرفع إلى محافظ بنك الجزائر، لكن ما يمكن تسجيله في هذا السياق هو عدم النصّ لا في النظام رقم 04-24 ولا في النظام رقم 01-24 على المعايير التي على أساسها تفصل المصالح التي تُجري المُعاينة الميدانية في صلاحية الأماكن من عدمها.

الفرع الثاني: الفصل في طلب الإعتماد

يتمتع محافظ بنك الجزائر بصلاحيّة الفصل في طلبات إعتماد البنوك الرّقمية، لكن ما يُعاب على التّصوص المنظمة لموضوع الإعتماد سواء القانون رقم 09-23 أو النظامين 04-24 و 01-24 هو عدم ربط دراسة الطلب والفصل فيه بأجال زمنية محدّدة. ومهما يكن من الأمر فموقف المحافظ لا يخرج عن أحد الوضعين: إمّا منح الإعتماد (أولاً) أو رفض منح الإعتماد (ثانياً).

أولاً- حالة صدور مقرر الإعتماد: بعد دراسة طلب الإعتماد والحكم باستيفائه جميع الشّروط المطلوبة يُصدر محافظ بنك الجزائر مقرر الإعتماد الذي يتمّ نشره في الجريدة الرّسمية²³، ويكون من هذا التاريخ للبنك الرّقمي الحق في مباشرة نشاطه المرخص به.

²³ انظر المادة 4/100 من القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

تُشير في هذا السياق إلى أنه في حالة عدم احترام البنك الرقمي لحدود الاعتماد الممنوح له يستتبع الأمر تدخل السلطتين الضابطين للقطاع من أجل إتخاذ الإجراء المناسب، فيتدخل المجلس النقدي والمصرفي من أجل سحب هذا الاعتماد كتدبير ضبطي إما:

- بناءً على طلب من البنك الرقمي؛

- تلقائياً، إن لم تُصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة؛ أو إن لم يتم إستغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهراً؛ أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر²⁴.

كما قد تتدخل اللجنة المصرفية بسحب الاعتماد الممنوح للبنك الرقمي، وفي هذه الصورة يكون السحب كعقوبة تدخل ضمن نطاق الإختصاص القمعي لهذه السلطة، تُوقعها نتيجة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط النقدي والمصرفي أو عدم الإمتثال لأوامرها أو عدم الأخذ في الحسبان تحذيراتها²⁵.

ثانياً- حالة رفض منح الاعتماد: إذا كان منح الاعتماد مُرتبط بإستيفاء كل الشروط المطلوبة قانوناً، بمفهوم المخالفة إذا أغفلت إحدى هذه الشروط يكون من صلاحية محافظ بنك الجزائر رفض منحه، غير أن الإشكال المطروح هو أن النصوص القانونية التي نظمت هذا الموضوع سكتت عن العديد من الجوانب، إذ لم يتم تبيان الأداة القانونية التي يصدر عن طريقها هذا الرفض وكيفية تبليغه للأطراف المعنية، كما لم يتم النص على إمكانية الطعن كما هو الشأن بالنسبة لقرارات المجلس النقدي والمصرفي، لكن لا ينبغي أن نفهم من ذلك أن قرارات رفض منح الاعتماد تتمتع بحصانة قضائية، وإنما تكون قابلة للطعن فيها وفقاً للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة

مما لا شك فيه أن فتح المجال أمام تأسيس بنوك رقمية في المنظومة المصرفية الجزائرية، سيساهم لا محال في إزالة الطابع المادي لها ويشجع على تبني اقتصاد المعرفة ويدعم المؤسسات الناشئة المعتمدة على الابتكارات المالية، كما أن الاعتماد على هذه الطائفة من البنوك سينعكس إيجاباً ويسد بعض النقائص التي تعترى البنوك التقليدية، فهي ستساهم في توفير الوقت والجهد للزائن وتتيح لهم فرصة الحصول على الخدمات المصرفية في أي وقت وفي أي مكان. لكن في المقابل لا تخلو التعاملات مع البنوك الرقمية من المخاطر،

²⁴ انظر المادة 104 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

²⁵ انظر المادة 126 من القانون نفسه.

كإحتمالية تعرّضها لعمليات القرصنة الالكترونية وإختراق أنظمتها، مما قد يُنجر عنه سرقة أموال الزبائن، تزوير بطاقات الائتمان والدفع وغيرها من المخاطر الأخرى.

إنّ نجاح البنوك الرّقمية في الجزائر مرهون بعدّة عوامل يقع على عاتق السّلطات العامة الجزائرية العمل على تحقيقها منها:

- توفير البنية التّحتية اللاّزمة لممارسة هذه البنوك لإنشاطها؛

- تعزيز الأمن السيبراني بأنظمة فعالة تتصدى لعمليات القرصنة التي قد تتعرض لها هذه البنوك؛

- تشجيع الزبائن على التعامل مع البنوك الالكترونية، مع ضمان تكلفة الولوج لهم إلى الأنترنت في مستوى قدراتهم المالية، إلى جانب ضمان التدفق العالي للأنترنت.